إثبات جرائم الحدود بالأدلة العلمية

(نظرة نقدية)

إعداد :

خليفة مفتاح محمد بن سعد

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع إثبات جرائم الحدود بالأدلة العلمية (نظرة نقدية في تشريعات الحدود الليبية)، حيث يدرسه من ناحيتين:إحداهما: الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في ميزان الشريعة الإسلامية، والثانية : الإشكاليات العملية لإثبات جرائم الحدود بالوسائل العلمية، ويهدف البحث إلى إعادة تشريعات الحدود إلى الأصل الذي بنيت عليه بأن يكون دور المشرع فيها تقريريا لا إنشائيا، إذ نظام الإثبات الجنائي في الجرائم الحدية شرعا مبني على حصر وسائل الإثبات، وإنما جاء نظام الإثبات حرا ومطلقا في الجرائم التعزيرية، وخلص الباحث إلى أن الوسائل العلمية لا تصلح دليلا لإثبات الجرائم الحدية، وأنه من الممكن إعتبارها دليل اتهام لا دليل إدانة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، في حين تصلح هذه الوسائل (مع التحري والدقة) دليل إثبات في الجرائم التعزيرية.

:Research Summary

A scientific study that clarifies the previous topic of the lectures (an overview of the borders of the Libyan borders), where he studied it from two aspects: one of them: scientific evidence as criminal proof in the balance of Islamic law, and the second: the apparent problems in Islamic newspapers, and the second: scientific inputs, and the research aims to the previous reference, Engineering version, India, India is evidence of accusation in crimes, while these crimes are valid (with investigation and accuracy) as evidence in crimes

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـــــــداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ أما بعد:

محاولة متواضعة من الباحث يذكر فيها بعض المؤاخذات على نظام الإثبات في تشريعات الحدود وفق آخر تعديلاتها، تحت عنوان : إثبات جرائم الحدود بالأدلة العلمية(نظرة نقدية)؛ وإنما وقع اختياري للبحث في هذا الموضوع لأهميته، ولتحقيق أهداف عدة، وذلك إنما يكون وفق منهج أتبعه، وخطة أسير عليها، وذلك على النحو التالي:

أولا : أهمية موضوع البحث:

قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، امتثالا لما جاء في هذه الآية وغيرها، وحرصا على العمل بالشريعة الإسلامية كما أراد المولى سبحانه وتعالى يأتي هذا البحث، وقد صدر في سنة 1392 هـ - 1972 م القانون رقم (148) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، وخصص المشرع المادة (10) من هذا القانون للإثبات والتي احتوت على أربع فقرات ، جاء في الفقرة الأولى منها : " تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون بإقرار الجاني مرة واحدة أمام السلطة القضائية ، أو بشهادة رجلين ، ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا في الحرابة إذا كان شاهداً لغيره " ، كما نص المشرع أيضاً في الفقرة الرابعة من هذه المادة على : " وتطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يكتمل الدليل الشرعي المنصوص عليه في هذه المادة أو عدل الجاني عن إقراره وذلك متى اقتنع القاضي بثبوت الجريمة بأي دليل أو قرينة أخرى " ، وفي سنة 1973 م صدر القانون رقم (70) بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، إلا أنه جاء خالياً من النص على أدلة إثبات هذه الجريمة بشكل صريح ، ويبدو أن الإحالة التي قررها المشرع في المادة (10) من نفس القانون كان من المفترض أن

([1])الأحزاب: 33.

تؤدي هذا الغرض ؛ إلا أن صياغة نص الإحالة جاء على قدر كبير من الغموض مما أثار حوله الجدل ، ثم تصدت المحكمة العليا للمسألة لتضع حداً لهذا الغموض والجدل ، فقررت أن إثبات جريمة الزنى وفق المادة (10) من القانون رقم (70) لسنة 1973 م لا يكون إلا بإحدى وسيلتين هما الإقرار ، والشهادة[2].

ثم في سنة 1394 هـ - 1974 م ، صدر القانون رقم (52) بشأن إقامة حد القذف ، ونص في المادة الخامسة منه على : " تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية ، أو بشهادة رجلين ، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما إتباع المشهور من أيسر المذاهب ".

ثم بدأت تشريعات الحدود وتعديلاتها تصدر تترى ، وبلغ الأمر ذروته عندما صدر القانون رقم (10) لسنة 1428 ميلادية بإضافة مادة للقانون رقم (70) لسنة 1973 م بشأن إقامة حد الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، والذي نص في مادته الأولى على : " ... مادة (6) مكرر : تثبت جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود أو بأية وسيلة إثبات علمية " ، وصدر كذلك القانون رقم (10) لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، والذي نص في مادته الأولى على " مادة (9) الإثبات : تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة ، أو بالشهادة ، أو بأية وسيلة إثبات علمية " .

وفي هذه المرحلة يكون المشرع قد نص على أن الوسائل العلمية دليل لإثبات جرائم الزنى ، والسرقة والحرابة ، وأنا أقول : إن المشرع بذلك يكون قد تجاوز دوره في تشريعات الحدود من الدور التقريري إلى الدور الإنشائي، وهذا ما لا يصح بحال .

ثانيا: أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث ما يلي:

1- استجلاء بعض المسائل المشكلة في نظام الإثبات في تشريعات الحدود الليبية، وبيان سبب الوقوع فيها.

2- التعرف على مكانة الأدلة العلمية كوسيلة إثبات لجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: المنهج المتبع:

([2]) جلسة 1974/6/25 م ، مجلة المحكمة العليا (س11 ، العدد 2 ، يناير 1975 م) ، ص 195 .

اعتمد الباحث في بحثه على الاستقراء والتحليل، وذلك باستقراء وتحليل ما يتعلق بنظام الإثبات في تشريعات الحدود وتعديلاتها، ونقد ما يظهر من خلل فيها.

رابعا: خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في ميزان الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية:

المطلب الثاني: عدم صلاحية الوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود:

المطلب الثالث: مجال إعمال الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في الشريعة الإسلامية:

المبحث الثاني: الإشكاليات العملية لإثبات جرائم الحدود بالوسائل العلمية:

المطلب الأول: الدليل العلمي بين الإثبات والنفي:

المطلب الثاني: الإثبات بالدليل العلمي يعني تناقضا في السياسة الجنائية:

المطلب الثالث: الدليل العلمي تساهل في إثبات جناية يؤدي إلى التشديد في إثبات جنحة:

المطلب الرابع: الدليل العلمي دليل إثبات اجتهادي يؤدي إلى الحرمان من حق وطريق شرعي نصي في الإثبات:

ثم خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي
في ميزان الشريعة الإسلامية

لما كان الأساس الذي بنيت عليه تشريعات الحدود هو دون أدنى شك أحكام الشريعة الإسلامية ، ولما كانت الشريعة الإسلامية تثبت جرائم الحدود بأدلة محددة ، وإن كان هناك خلاف حول تحديد المقصود من البينة ؛ حيث يرى الجمهور أن البينة مقصورة على الشهادة ، فيما يرى القاضي عبد الوهاب ، والقرافي ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وابن فرحون أن البينة ليست محصورة في الشهادة ؛ وإنما هي اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره ، إلا أنه لا يوجد بينهم من يرى إطلاق الإثبات في جرائم الحدود ، وإنما هم متفقون سوية على حصر وسائل الإثبات في جرائم الحدود [3].

وسوف أبين أدلة إثبات كل جريمة على حدة وبشكل مختصر فيما بعد ..

وعليه فإني أقول : إن الخطأ كان حليف كل من قسم نظم الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية ، إلى نظام إثبات مقيد أو حصر وسائل الإثبات ، وآخر مطلق ، أو حرٍّ في جميع الجرائم على أساس الاختلاف في تحديد مفهوم البينة ، وإنما الأساس الصحيح للتقسيم يكون بناءً على تقسيم الجرائم نفسها إلى جرائم حدية وأخرى تعزيرية ، فالأولى تثبت وفق نظام إثبات مقيد ، ولذا فإن أي إضافة على هذا التحديد في أدلة إثبات جرائم الحدود يعد جسماً غريباً لا تقبله تشريعات الحدود إذا ما أريد لها أن تستمر ثابتة على ذلك الأساس المتين ، الذي بنيت عليه، ألا وهو أحكام الشريعة الإسلامية؛ بينما تثبت الثانية ـ الجرائم التعزيرية ـ وفق نظام إثبات حرٍّ أو مطلق.

ولعدم الإطالة فإن إضافة المشرع للوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود ، يعد إضافة لا يقوم دليل شرعي على صحتها ، مما يعني أن المشرع قد تجاوز دوره التقريري إلى الدور الإنشائي ، ولما كانت جرائم الحدود تثبت في الشريعة الإسلامية بأدلة محددة ؛ فإن ذلك يعني أن هذه الوسائل تتعلق بها أحكام شرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمن ، ولا باختلاف المكان ، ولا بالتطور ، ولا غير ذلك من عوامل تغير الأحكام (القابلة للتغيُّر) ؛ بينما توجد أحكام أخرى قابلة للتغير ومنها أحكام التعازير ، وعليه فإنني سأبين الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية في مطلب أول، ثم أبين عدم صلاحية الوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود في مطلب ثان، ثم أبين مجال إعمال الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في الشريعة الإسلامية في مطلب ثالث ، والله المستعان :

المطلب الأول: الثابت والمتغير من الأحكام الشرعية :

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " الأحكام نوعان :

([3]) الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم ،188/6 ، 214/6 ، 217/6 ، والزيلعي : عثمان بن علي ، تبيين الحقائق 23/4 ، والبغدادي : عبد الوهاب بن علي ، المعونة 444/2 ، وابن القيم : محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين 71/1 .72 ، والطرق الحكمية ص 14 ، وابن فرحون إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام 240/1 .243 ، وابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، المغني 34/9 ، 143/9 ، 144/9 ، وابن رشد : محمد بن أحمد ، بداية المجتهد 633/2 ، 643/2 ، 656/2 ، و د. أحمد : هلالي عبد اللاه ، النظرية العامة للإثبات الجنائي 212/1 . 216 ، ود. شريف : السيد محمد حسن ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ص 103 . 110 .

نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، وهو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ... وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً " [4]

ولما كان ذلك كذلك وجب إذا بيان أي الأحكام لا يقبل التغير أي أنه ثابت ، وأيها يقبل التغير بضوابطه (أي أنه متغير) . فأشرع في بيان ذلك والله المستعان .

أولا: الثابت من الأحكام :

والمقصود من الثبات في الأحكام الشرعية كونها لا تقبل إعمال النظر فيها اجتهاداً بهدف نقل الحكم الشرعي من صورته الحالية إلى إحدى صور أربع . [5]

والثوابت من أحكام الشريعة هي : [6]

أ - الأحكام المبنية على نص قطعي الثبوت والدلالة :

ب- الأحكام المبنية على بيان تفصيلي : [7]

ج - أحكام المقاصد المطردة :

د - أحكام الوسائل الموضوعة شرعاً :

فهذه لا تقبل التغيير ولا التبديل، ومثالها: الطهارة وسيلة وضعها الشرع لمقصد هو الصلاة، ومع هذا فهذه الوسيلة ثابتة لا تتغير. [8]

هـ - عموم الحكم:

و - ما كان من الأحكام مبنياً على قول أو تصرف لرسول الله ﷺ على سبيل الفتيا والرسالة:

ز - ما كان من الأحكام غير معلل بعلة :

وبهذا فإن الثوابت من الأحكام هي ما كانت متعلقة بالأمور التالية :

([4]) ابن القيم: محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان 293/1 -295 .

([5]) ابن سعد: خليفة مفتاح، الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية، (بحث غير منشور مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية . الماجستير قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الفاتح سابقا. طرابلس حاليا) ص 127.

([6]) ينظر في تفاصيل ما يأتي : ابن سعد : خليفة مفتاح ، الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية ، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية . الماجستير قسم الشريعة كلية القانون ، جامعة الفاتح سابقا. طرابلس حاليا) ص 127 . 135 .

([7]) ما لم تنسخ أو تكون من أحكام الرخص والعزائم، وأن لا تكون مبنية على مراعاة الظروف .

([8]) ابن سعد: خليفة مفتاح، الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية . الماجستير . قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة الفاتح سابقا. طرابلس حاليا) ص 132.

❖ **العقيدة :** وهي القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسليم الكامل للخالق المعبود [9]

كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والجنة والنار ، والإيمان بصفات الله تعالى إلى غير ذلك من الأمور العقدية . فجميع هذه الأمور مسلمات قطعية وثابتة بمرور الأعصار وتغير الأمصار. [10]

❖ **العبادات** : وهي جملة النيات والأقوال والأعمال التي تنظم علاقة العابد بالمعبود ، مثل الطهارة , والصلاة [11] . وهذه ثابتة أيضاً لا تتغير شروى نقير .

❖ **المقدرات :** وهي جملة الأمور التي بينها الشارع بياناً محدداً ومضبوطاً لا يقبل الاحتمال أو التأويل.[12]

ومثالها: الزكاة ، والكفارات ، وأنصبة الورثة ، والحدود ، ومسائل العدة . [13]

وهي ثابتة كذلك ومما يدل عليه دقة الشارع في تحديد هذه المقدرات وحرصه على بيانها.

قلت : وظاهر جدا دخول أدلة إثبات الجرائم الحدية في المقدرات؛ إذ بينها الشارع بيانا محددا ومضبوطا.

قال الإمام الغزالي : " الأولون والتابعون ومن بعدهم ، اتفقوا على أن التحريف للمقادير مهجور ، وأن ذلك خارج عن الدين " [14]

❖ **أصول المعاملات :** وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة ، ومثالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتبجيل الكبير ، ومساعدة الصغير ، إلى غير ذلك من الفضائل ومحاسن الشيم [15].

❖ **الضروريات :** وهي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الحج والصوم وحرمة الزنى والقتل . [16]

ثانيا: المتغير من الأحكام :

والمقصود من التغير في الأحكام الشرعية كونها تقبل إعمال النظر فيها اجتهاداً، بحيث يمكن نقل الحكم الشرعي من صورته الحالية إلى إحدى صور أربع مع إمكانية رجوعه إلى صورته الحالية بعد انتقاله إلى الصورة الجديدة، وفق ضوابط محددة . [17]

([9]) الخادمي: نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 93/2 .

([10]) المرجع السابق 93/2 ، وابن الشيخ : محمد الأمين ، الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار 82 .

([11]) الخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 24/2 .

([12]) المرجع السابق 96/2 .

([13]) المرجع السابق 96/2 . وابن الشيخ محمد الأمين ، الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار 82 .

([14]) الغزالي : محمد بن محمد ، شفاء الغليل 226 .

([15]) الخادمي : نور الدين بن مختار الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 97/2 .

([16]) ابن الشيخ : محمد الأمين ، الاجتهادات بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار 82 .

([17]) ابن سعد: خليفة مفتاح ، الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية ، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية . الماجستير . قسم الشريعة، كلية القانون ، جامعة الفاتح سابقا. طرابلس حاليا) ص135 .

والمتغيرات من الأحكام بحسب الأدلة التي بنيت عليها هذه الأحكام هي : [18]

أ. الأحكام المبنية على نص ظني الثبوت أو الدلالة :
ب. أحكام المقاصد غير المطردة :
ج. الأحكام المبنية على بيان كلي :
د. الأحكام المبنية على قول أو تصرف لرسول الله ﷺ بطريق الإمامة والحكم :
ه. أحكام الوسائل غير الموضوعة شرعاً
و. خصوص الحكم .
ز. الأحكام المعللة بعلة صريحة :

وبالتالي فإن المتغيرات من الأحكام ما كانت متعلقة بالأمور التالية :

❖ **الوسائل الخادمة للعقيدة والعبادة وأصول المعاملات ما لم تكن هذه الوسائل منصوصة** :

فوسائل بيان العقيدة الإسلامية والتأسيس لها وإظهار محاسنها تعتبر متغيرة بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بهذه الوسائل ، وبالتالي فحكم هذه الوسائل يتغير بتغير الوسيلة ، وكذا كل ما من شأنه المساعدة في أداء العبادة من وسائل وطرق مستحدثة أو تقليدية فهذه قابلة للتغير أيضاً فيتغير حكمها بتغيرها [19].

وكذلك الأمر بالنسبة للوسائل التي تؤدي إلى قيام أصول المعاملات ، فهي قابلة للتغير بحسب الظروف فيتغير حكمها كذلك .

مع ملاحظة أن الوسائل المنصوص عليها شرعاً غير قابلة للتغير ، فهي ثابتة ثبات المقاصد التي يتوصل إليها بها [20]

❖ **أحكام التعزيرات وأجناسها وصفاتها وأدلة إثباتها :**

فهي قابلة للتغير بحسب المصلحة والظروف المحيطة زماناً ومكاناً.

❖ **كيفيات بعض المعاملات :**

ومثالها: كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي قابلة للتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والظروف[21]

❖ **تصرفات الإمام وأحكام القضاء** :

فهذه قابلة للتغير والتطوير[22]، إذ أنها محل لإعمال النظر فيها بصفة مستمرة .

([18]) ينظر في تفاصيل ما يأتي : ابن سعد : خليفة مفتاح ، الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية ، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية . الماجستير . قسم الشريعة، كلية القانون ، جامعة الفاتح سابقا. طرابلس حاليا) ص135 .

([19])المنسي : محمد قاسم ، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام 60 ، والخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 98/2 . 105 .

([20]) المنسي : محمد قاسم ، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام 60 ، والخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 104/2 . 105 .

([21]) الخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 105/2 .

([22]) القرافي : أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 95 ، والخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 106/2 .

ويستدل له بقولهم: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [23].

❖ **المسائل المختلف في حكمها لاعتماده على نص ظني الثبوت أو الدلالة**:
فكل مسألة مختلف فيها بين أهل العلم ، وذلك لاعتمادها على نص ظني في ثبوته أو دلالته جاز أن يتغير حكمها بناءً على هذا الاختلاف ، على أن يكون هذا التغير داخل نطاق الاختلاف ، بأن ينتقل الحكم إلى أحد الصور التي رآها أحد الأئمة المعتبرين .

❖ **عموم الظنيات**: وهي المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع على حكمها [24]، وهذه المسائل لا يستقيم القول بثبات أحكامها بل الحق قابليتها للتغير .

وبعد هذا العرض الموجز للثابت والمتغير من الأحكام الشرعية ، فإن بالإمكان القول أن أدلة إثبات جرائم الحدود ينطبق عليها أكثر من وصف من الأوصاف التي تجعل الأحكام المتعلقة بها من الثوابت وهذه الأوصاف هي :

- كونها من الأحكام المبنية على نص قطعي الثبوت والدلالة.
- كونها من الأحكام المبنية على بيان تفصلي .
- كونها من أحكام الوسائل الموضوعة شرعاً .
- كونها من الأحكام المبنية على قول أو تصرف لرسول الله ﷺ على سبيل الفتيا أو الرسالة .
- كونها من الأحكام المجردة عن الزمان والمكان والأشخاص .
- كونها من الأحكام غير المعللة بعلة .

وعلى ذلك فإن أدلة إثبات جرائم الحدود لا يمكن تغييرها أو الإضافة إليها .

ويمكن القول أيضاً أن جرائم التعازير يمكن إثباتها بأي وسيلة إثبات مقنعة للقاضي ؛ وذلك لأن إثبات جرائم التعازير من المسائل التي تقبل أحكامها التغير ؛ حيث ينطبق عليها كونها من أحكام الوسائل غير الموضوعة شرعاً .

المطلب الثاني: عدم صلاحية الوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود :

إن القول بعدم صلاحية الوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود يقوم على أساسين يمثلان ركيزة هامة في مجال إثبات الجرائم الحدية وهما : أن جرائم الحدود تثبت في الشريعة الإسلامية وفق نظام إثبات مقيد ، وإعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وأحسب أنهما كفيلان برد الوسائل العلمية وعدم الاعتداد بها في إثبات جرائم الحدود ، فأشرع في بيانهما بإيجاز . نظراً لطبيعة هذا البحث :

الأساس الأول لعدم صلاحية الوسائل العلمية لإثبات جرائم الحدود:

أن جرائم الحدود تخضع في الشريعة الإسلامية لنظام إثبات مقيد:

([23]) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر 121 ، وابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر 123 .

([24]) الخادمي : نور الدين بن مختار ، الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة 108/2 .

إن من المقرر في الشريعة الإسلامية أن جرائم الحدود تثبت وفق أدلة محددة [25] ، ولبيان ذلك سأقوم بذكر ما تثبت به كل جريمة من الجرائم الحدية ـ التي نص عليها المشرع ـ على حدة ، تاركاً ما عليه الإجماع دون تعليق ، ومعلقاً على الأدلة المختلف فيها بالنسبة لكل جريمة فأقول :

أ ـ **جريمة الزنى** : يثبت الزنى شرعاً بالشهادة والإقرار إجماعاً ، وبالنكول عن اللعان وبالقرائن على خلاف في ذلك [26]

لن أتحدث عن الشهادة والإقرار لأنهما محل إجماع ، **أما النكول عن اللعان** ففيه خلاف إلا أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو ثبوت الزنى بنكول الزوجة عن اللعان ؛ لقوله تعالى : { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } [27]

ومفهوم الآية أن الزنى يثبت بملاعنة الزوج ؛ ذلك أن درء العذاب لا يكون إلا بعد ثبوت ما يوجبه ، فيكون على الزوجة أن تلاعن ليدرأ عنها الحد وإلا فقد ثبت في حقها اقتراف الجريمة، وبالتالي فإن النكول عن اللعان هو من أدلة إثبات الزنى .

أما عن القرائن : فإن الحمل يعد قرينة على الزنى عند البعض ، إلا أن ذلك ليس محل إجماع ، والراجح ـ والله أعلم ـ عدم ثبوت الزنى بقرينة الحمل ؛ لعدم وجود نص ، ولاختلاف الفقهاء في ذلك ، ويضاف إلى ما سبق ما ظهر في هذا العصر من تطور في مسألة التلقيح الصناعي ، بل إن التلقيح الصناعي كان معروفاً حتى قبل هذا العصر ، وإن كان بطرق بدائية تتمثل في وضع إحدى النساء لصوفة أو قطنة في مهبلها قبل أن يجامعها زوجها القادر على الإنجاب ، ومن ثم تقوم هذه المرأة بإعطاء القطنة أو الصوفة المشبعة بالحيوانات المنوية للمرأة الراغبة في الحمل لتضعها في مهبلها ، فتتم عملية الحمل في بعض الأحيان بهذه الطريقة[28].

ولما كان هذا هو شأن الحمل أي أنه يمكن أن يتم دون جماع بين الرجل والمرأة؛ فإن الحمل بالتالي لا يصلح دليلاً لإثبات جريمة الزنى ؛ ذلك أن من شروط الشهادة على الزنى الصفة، وهي كون ذكر الرجل دخل في فرج المرأة كالمرود في المكحلة والرشا في البئر ، وهذه الصفة لا تتوفر في الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي ، وبالتالي فإنها تعد شبهة قوية تحيط بالحمل مما يجعله لا يصلح دليلاً لإثبات جريمة الزنى ، وبالتالي فإن جريمة الزنى تثبت شرعاً بثلاثة أدلة نصية هي الشهادة والإقرار والنكول عن اللعان ، وهذا يعني أن جريمة الزنى تثبت وفق نظام إثبات مقيد أو بأدلة إثبات محصورة .

ب ـ **جريمة القذف** : تثبت هذه الجريمة بالشهادة ، والإقرار إجماعاً ، وقيل أنها تثبت بالنكول عن اليمين وهو رأي الشافعي ، وأما في مذهب أبي حنيفة فإن البعض يرى الاستحلاف ، والبعض الآخر لا يراه ؛ إلا أن القائلين باستحلاف القاذف اختلفوا هل يثبت الحد بالنكول ، أم أنه يجب فيه التعزير ، أما مالك وأحمد فلا يريان القضاء بالنكول في القذف [29].

([25]) ينظر ص 1 من هذا البحث .

([26]) عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ص 693 . 721 .

([27]) النور : 8 .

([28]) د. بشير : جمعة محمد ، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد (20) ، 1371و.ر – 2003 ، ص581 ، 582 .

([29]) عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ص 748 . 750 .

ج ـ **جريمة السرقة** : تثبت جريمة السرقة بالشهادة ، و الإقرار إجماعاً ، وقيل إنها تثبت باليمين المردودة ، وهو قول في مذهب الشافعي ، إلا أن الرأي الراجح في المذهب هو أن القطع لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار ، وإنما يثبت باليمين المردودة إعادة المال المسروق فقط ، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد [30].

وعليه .. فإن جريمة السرقة تثبت بالشهادة أو الإقرار دون غيرهما ، وهو ما يعني أن هذه الجريمة كسابقاتها تثبت شرعاً وفق نظام إثبات مقيد .

د ـ **جريمة الحرابة** : تثبت جريمة الحرابة بالبينة والإقرار دون غيرهما[31]، وهو ما يعني أن هذه الجريمة كسابقاتها تثبت وفق نظام إثبات مقيد .

وبهذا يتضح أن جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية تثبت بأدلة مقيدة ومحصورة ، بحيث لا يمكن إضافة دليل لإثبات هذه الجرائم الحدية ؛ وعليه فإنه ووفقاً لكل ما سبق يمكن القول بأن المشرع الليبي قد أضاف دليلاً لإثبات جرائم الزنى والسرقة والحرابة ، وأن هذا الدليل لا يصلح لإثبات جرائم الحدود ، إذ أن المشرع تجاوز بذلك دوره التقريري إلى الدور الإنشائي ؛ حيث إنه قرر أن هذه التشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وبالتالي فقد اختار أن يكون دوره تقريرياً لما جاء في هذه الشريعة الإسلامية، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يصحح استخدام الوسائل العلمية في إثبات جرائم الحدود ، وكان عليه أن يقرر الأدلة المعتبرة شرعاً دون غيرها ؛ إلا أنه وللأسف تجاوز ذلك الدور وأضاف ـ أنشأ ـ دليلاً آخر لإثبات جرائم الحدود ، وهو الوسائل العلمية، وذلك ما لا يصح بحال .

الأساس الثاني لعدم صلاحية الوسائل العلمية لإثبات جرائم الحدود:

خضوع جرائم الحدود لقاعدة درء الحدود بالشبهات :

درء الحدود بالشبهات قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية ، والحدود هي العقوبات المقدرة، فيدخل تحتها العقوبات المقدرة لجرائم الحدود ، والعقوبات المقدرة لجرائم القصاص والدية ، دون جرائم التعازير ، التي لا تعتبر حدوداً ، لكونها عقوبات غير مقدرة [32].

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ { ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة }[33] .

وكذلك قوله ﷺ { أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نقم عليه كتاب الله } [34].

ويدل هذان الحديثان على أمرين :

([30]) المرجع السابق ص 821 . 825 .

([31]) المرجع السابق ص 842 .

([32])عودة : عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ص ص 124 .

([33]) الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، ك . الحدود ، ب . ما جاء في درء الحدود، 33/4، رقم الحديث 1424 .

([34]) الأصبحي : مالك بن أنس ، الموطأ ، ك . الحدود ، ب . ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، 629/2 . 630 ، رقم الحديث في ك . الحدود 12 .

- دفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين فيما يوجب الحد .
- أن ارتكاب الجريمة في غير إعلان يوجب استمرار سترها ، ومنع كشفها وأن في فتح الباب لإقامة الحد فيما استتر من الجرائم وتحري طرق الإثبات ، وإعلانها ـ إضراراً أكثر من إقامة الحد [35]

والشبهة هي مايشبه الثابت وليس بثابت. [36]

ثم إن الشبهات التي تدرأ الحد أو تؤثر في العقوبة المقدرة تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

أ-شبهة تتعلق بركن الجريمة.

ب-شبهة تتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي.

ج-شبهة تتعلق بالإثبات.

د-شبهة تتعلق بتطبيق النصوص على الجزيئات,والخفاء في التطبيق في بعضها. [37]

والذي يهمنا من هذه الأقسام في هذا البحث هو الشبهة المتعلقة بالإثبات فأتحدث عنها فيما اضرب عن غيرها صحفاً.

وعليه فإن هناك حالات يتعين فيها على القاضي أن يدرأ العقوبة عن المتهم,وذلك من خلال ممارسته لعملية تقدير الدليل متى اقتنع بوجود شبهة تمنع من الأخذ بالدليل,وهذه الحالات هي:

أ-العدول عن الإقرار أو الشهادة:إن عدول الشاهد أو المقر عن شهادته أو إقراره يعد شبهة تلحق بالدليل بحيث يجب على القاضي أن يحكم بسقوط العقوبة,ولا يختلف الوضع متى قامت الشبهة قبل صدور الحكم أو بعده, إذ يشترط القطع في دليل الإثبات حتى تنفيذ الحكم.[38]

ب-إذا وجد ما يعارض الدليل:درء العقوبة هو الحكم الذي يجب على القاضي أن يصدره متى ظهر عنده ما يعارض قطيعة الدليل,على أن يقوم القاضي بهذا الدور من تلقاء نفسه,ولو لم يبادر المتهم أو غيره إلى الدفع بوجود تلك الشبهة,ومثال ذلك أن يشهد أربعة على امرأة بالزنى فتثبت البينة أنها عذراء. [39]

ج-إذا كان الدليل غير قاطع على ارتكاب الجريمة:وذلك كأن يكون الدليل يحتمل التردد وعدم القطع ، ففي الإقرار والشهادة مثلاً فإنَّ عدم الإفصاح عن ارتكاب الفعل المجرّم دون غيره يعتبر شبهة تجعل الدليل غير قاطع على ارتكاب الجريمة,ولكي يكون الدليل قاطعاً في الشهادة يجب أن يصدر الشاهد كلامه بقوله أشهد [40]

قلت : والحق أن الوسائل العلمية ـ إذا سلمنا جدلاً أنها دليل إثبات في جرائم الحدود ـ تحيط بها الكثير من الشبهات ، ففي جريمة السرقة مثلاً ؛ فإن وجود بصمة المتهم في مسرح الجريمة لا

([35]) أبو زهرة : محمد ، العقوبة ص 150 .

([36]) المرجع السابق ص150.

([37]) المرجع السابق ص151.

([38]) د.السماك:احمد حبيب,نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (مجلة الحقوق,السنة21,العدد الثاني ,يونيو 1997م) ص171.

([39]) المرجع السابق ص171.

([40]) المرجع السابق ص 171 .

يعد دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة ، وإنما يفيد وجود هذا الشخص في مسرح الجريمة في وقت سابق ، وقد يكون هذا الوجود صدفة ، وبالإضافة إلى شبهة عدم الدلالة القطعية لوجود البصمة في مسرح الجريمة على ارتكابها ، فإن هناك شبهة أخرى تلف الدليل وهي وجود ما يعارض الدليل ، ولا أبالغ إن قلت : إن معارض الدليل العلمي هو دليل علمي ، مثلاً أخذ شيء منقول أو أداة تستخدم في ارتكاب الجريمة، ويكون هذا الشيء حاملاً لبصمة شخص معين بريء ، وبطريقة معروفة علمياً يتم المحافظة على هذه البصمة إلى أن تستخدم الأداة في الجريمة أو توضع في مسرحها دون ترك بصمة المجرم الفعلي على هذه الأداة ، أو أن يتم تنويم الشخص مغناطيسياً أو تخديره، ثم أخذه إلى مسرح الجريمة بحيث تترك بصمته هناك ، أفلا يعتبر هذا من قبيل رد الدليل العلمي على الدليل العلمي ؟ !

وفي جريمة الزنى مثلاً فإن الوسائل العلمية ليس بإمكانها تحقيق شرط جوهري في إثبات هذه الجريمة، هذا الشرط هو توافر صفة المرود في المكحلة ، والرشا في البئر، المطلوبة في الإقرار والشهادة ، وبالتالي فإنها من باب أولى من شروط الإثبات بالوسائل العلمية ، إذ لا توجد وسيلة علمية تثبت قطعاً صفة الزنى المعروفة بحيث تثبت أن المتهم (أ) مثلاً ثبت علمياً أنه زنى بالمتهمة (ب) زنىً موصوفاً كالمرود في المكحلة [41]

وأقول : إن الوسائل العلمية ليس بإمكانها أن تثبت أن فض غشاء البكارة مثلاً قد تم من قبل شخص بعينه ؛ وإنما غاية الأمر أنه يتم التوصل إلى أن تاريخ فض الغشاء يوافق تاريخ الحادثة من عدمه ، أو أنه مفضوض أصلاً ، وبالنسبة لمسألة الحمل فإنه ليس بالإمكان علمياً التوصل إلى معرفة أن الحمل تم طبيعياً أو بطريقة التلقيح الصناعي ، ومعلوم أن التلقيح الصناعي لا يعد جريمة إلا إذا تم بين ذكر وأنثى ليس بينهما علاقة شرعية ؛ إلاَّ أن هذا التلقيح مع أنه جريمة فإنه لا يصحُّ تسميته بالزنى عرفاً ولا شرعاً .

والحق أن الدليل العلمي تلفه كثير من الشبه ، وأنا هنا لست بصدد مناقشة القيمة الإقناعية للدليل العلمي من حيث النتائج؛ إلا أنه في هذه النتائج لا يحقق ما يوصف بأنه جريمة زنى ، أو جريمة سرقة ، وهو ما يقوض اعتبار الوسائل العلمية دليلاً لإثبات جرائم الحدود. والله أعلم.

❖ **أثر القاعدة:**

إن نتيجة إعمال هذه القاعدة يعني أنه متى وجدت الشبهة الدارئة للحد فإن القاضي يكون أمام خيارين هما:

الأول: تبرئة المتهم من الجريمة ؛ بل إن هذه الشبهة تمحو وصف الجريمة ، وذلك إذا كانت الشبهة قوية ، بحيث لا يوصف الفعل المرتكب بأنه حرام .

([41]) هذا ما تبين لي من خلال النظر في عدة مصادر ومراجع بخصوص الوسائل العلمية ، والطب الشرعي ، وبناءً على زيارة فعلية إلى إدارة الطب الشرعي والتحاليل التابعة لمركز الخبرة القضائية والبحوث ، والتي تمت بموافقة مدير مركز الخبرة القضائية والبحوث، ومن محاورة العديد من الأساتذة والخبراء والأطباء التابعين لمركز الخبرة القضائية .

الثاني: استبدال الحد بعقوبة تعزيرية، وهذا في حال كون الشبهة ضعيفة ، يسقط الحد ، ولا تمحو وصف الجريمة ، بحيث يوصف الفعل المرتكب من قبل المتهم بأنه حرام[42].

وهنا ينبغي أن أسجل أن أقصى ما يمكن بالنسبة للوسائل العلمية هو اعتبارها دليل إثبات في الجرائم التعزيرية دون جرائم الحدود ، وهذا هو العدل ، وفيه استفادة من العلم ومبتكراته ، وقبول التطور ، وهو دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان . والله اعلم.

المطلب الثالث : مجال إعمال الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في الشريعة الإسلامية :

إن القول بعدم قبول الوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود ، لا يعني عدم قبولها كدليل إثبات جنائي بشكل مطلق ؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستفادة مما يتوصل إليه العلم، خصوصاً بعد ما تطور شكل الجريمة وموضوعها وطرق تنظيمها، وربما أدى ذلك إلى القول إن الشريعة الإسلامية لا تواكب التطور ، ونعتها بأنها شريعة جعلت لعصر ومصر الرسالة ، وليس لهذا العصر والمصر.

وهذا القول أو ذاك لن يجبرنا أو يخيفنا بحيث نسمح لأنفسنا تحت وطأة هذه النعوت ، بأن نغير ما نعلم أنه من ثوابت هذه الشريعة ، ولكن من ينظر لهذه الشريعة بعين العدل يعلم أنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وكذلك يعلم أنها تقبل التطور، ولعدم الإطالة أقول : إن الشريعة الإسلامية تفتح الباب أمام الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في مجال إثبات الجرائم التعزيرية ، وذلك يقوم على أساسين يمثلان ركيزة نظام الإثبات في الجرائم التعزيرية وهما: تبني الفقه الإسلامي لنظام الإثبات الحر في الجرائم التعزيرية ، وعدم إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في جرائم التعزير . فأشرع في بيان ركيزتا نظام الإثبات في الجرائم التعزيرية بإيجاز . بعون الله.

الركيزة الأولى: تبني الفقه الإسلامي لنظام الإثبات الحر في الجرائم التعزيرية:

إن الجرائم التعزيرية ، وصفاتها، وأجناسها ومقادير التعزيرات من الأحكام التي تتغير بحسب اقتضاء المصلحة ، زماناً ومكانً و حالاً. [43]

عليه فإنه يسود الفقه الإسلامي في جرائم التعزير نظام الإثبات الحر ، إذ أن للقاضي في جرائم التعزير أن يكوّن قناعته بأي طريقة من طرق الإثبات. [44]

الركيزة الثانية: عدم إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في الجرائم التعزيرية :

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات لا مجال لها في نطاق الجرائم التعزيرية- وفقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي- ذلك لأن مجال هذه القاعدة محصور في جرائم الحدود والقصاص دون الجرائم التعزيرية. [45]

([42]) عودة: عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ص128-129 ، وأبو زهرة : محمد ، العقوبة ص 181 ، ود. السماك : أحمد حبيب ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص174.

([43]) ابن القيم : محمد ن أبي بكر ، إغاثة اللهفان 293/1 .

([44]) د. السماك : أحمد حبيب ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص179.

([45]) د. العوا : محمد سليم ، أصول النظام الجنائي ،91، نقلاً عن د. السماك : أحمد حبيب نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة 21 العدد الثاني ،يونيو 1997 ،ص179.

ويبدو أن السبب في إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في درء عقوبات الحدود والقصاص ، دون عقوبات الجرائم التعزيرية هو ما تتصف به عقوبة جرائم الحدود من توازن في الشدة مع خطورة هذه الجرائم ، وكذلك بسبب عدم جواز العفو عنها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخرى ، في حين أن عقوبات جرائم التعزير يجوز للقاضي فيها بناءً على تفويض من ولي الأمر أن يعمل فيها قاعدة جواز تفريد العقوبة على الجاني ، من حيث النوع والمقدار ، وذلك حسب المصلحة المرئية لديه والموصلة إلى تحقيق ما تهدف إليه السياسة الجنائية للمشرع[46]، وإذا كان العدول عن الإقرار يعد شبهة يدرأ بها توقيع الحد والقصاص ، فإن عدول المتهم عن الإقرار لا يحول دون تعزيره ، كذلك فإن الإقرار المعول عليه كدليل إدانة في الجرائم الحدية والقصاص، هو الإقرار في مجلس القضاء ، وبالتالي لا يعتد بالإقرار خارج مجلس القضاء في جرائم الحدود والقصاص أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فإنه يمكن فيها اعتبار الإقرار خارج مجلس القضاء دليلاً للإدانة بها. [47]

كذلك يدرأ الحد متى كان الدليل غير قاطع على الجريمة أو وجد ما يعارض الدليل ، أو انعدم القصد الجنائي وغيرها من الشبهات ، بمعنى إذا لم يكتمل الدليل الشرعي ، إلا أن جميع هذه الشبهات لا تحول دون تعزير المتهم .

وهنا أحسب أننا انتهينا إلى نتيجة مفادها أن مجال إعمال الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي هو الجرائم التعزيرية ، دون جرائم الحدود ، بناءً على حرية الإثبات في الجرائم التعزيرية ،وعدم إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في الجرائم التعزيرية ، وبالعكس ليس هناك مجال لإعمال الوسائل العلمية كدليل إثبات في جرائم الحدود ؛ لتبني نظام الإثبات المقيد في جرائم الحدود، ولإعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في جرائم الحدود ، واعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم الحدود يعني تبني نظام الإثبات الحر في إثبات جرائم الحدود ،وكذلك إهمال قاعدة درء الحدود بالشبهات ، إذ أن الوسائل العلمية تلفها الكثير من الشبهات في إثبات الجرائم الحدية : هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وإذا كان هذا شأن الإثبات بالوسائل العلمية في ميزان الشريعة الإسلامية ، فإن ما ينتج عن اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم الحدود من إشكاليات عملية يبرهن على أن هذه الوسائل لا تصلح كدليل لإثبات جرائم الحدود ، وفي المبحث التالي سوف أتناول - بإذن الله - الإشكاليات العملية لإثبات جرائم الحدود بالوسائل العلمية.

المبحث الثاني

الإشكاليات العملية لإثبات جرائم الحدود بالوسائل العلمية

إن الوسائل العلمية جسم غريب على تشريعات الحدود تم إقحامه ضمن أدلة إثبات الجرائم, وإن تشريعات الحدود لن تقبل هذا الجسم الغريب، وما تبرح أن تلفظه بعيدا عنها مادامت قائمة على الأساس الذي بنيت عليه وهو الشريعة الإسلامية ، وإن من دلائل رفضها ومقدمات لفظها لهذا الجسم الغريب هو الإشكاليات العملية التي يسببها اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم الحدود وفيما يلي بيان هذه الإشكاليات:

المطلب الأول: الدليل العلمي بين الإثبات والنفي:

([46])المرجع السابق ، ص179.

([47]) المرجع السابق ، ص182.

إذا كان المشرع قد شق طريقه إلى اعتبار الوسائل العلمية دليلاً لإثبات الجرائم الحدية ,فإن ذلك يعني دونما أدنى شك _في نظري على الأقل _أنه قد اعتبر الوسائل العلمية أدلة نفي لارتكاب هذه الجرائم كذلك ,فمثلا في جريمة السرقة قد يدعي المتهم بأنه وقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو التخدير ثم حمل إلى مسرح الجريمة ؛ حيث وضعت بصمته في ذلك المكان ,أو جزءاً من شعره , أو أنه سحب كمية من دمه وتم نثرها في مسرح الجريمة ,وبالتالي فإن هذا الإدعاء يصبح سبباً رئيسياً للتشكيك في ارتكاب المتهم لهذه الجريمة، مما يؤثر على عقيدة القاضي ,كذلك قد تدعي أنثى أنها وقعت تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو التخدير ثم وقع الفجور بها بعد ذلك، على غير علم ولا إرادة منها في كلا الحالتين ,ولا علم لها بشخص الجاني ,والحال أنه قد ظهر عليها الحمل أو وضعت وهي غير ذات زوج ,أو تم القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة .

ففي الحالة الأولى :سوف نكون أمام ادعاء لا يرده العلم ,إذ أنه ممكن علمياً وعملياً,وبالتالي يصبح العلم ووسائله دليل نفي .

أما في الحالة الثانية : فبإمكانها أن تقدم نفس الادعاء ,على أن يكون قد مر الزمن الكافي لعدم إمكانية التحقق علمياً من صحة هذا الادعاء , فتكون الوسائل العلمية مرة أخرى دليل نفي لا دليل إثبات ,ولو حكم القاضي في الجرائم السابقة الذكر بالعقوبة الحدية؛ فإنه بالإمكان القول: أنه طبق النص وتغاضى عن روح النص, وعليه فليس بالإمكان الحكم بالعقوبة الحدية؛ بسبب الشك الذي يلف وسيلة الإثبات.

ولقائل أن يقول:إن الوسائل العلمية دليل إثبات وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية,فلماذا لم تعترض على الإثبات بالوسائل العلمية في الجرائم التي ينطبق عليها قانون العقوبات؟

قلت: هنا مربط الفرس,إذ الاعتراض يكمن في إيقاع الحدود وفق ما توصل إليه وسائل الإثبات العلمية دون العقوبات التعزيرية,وقد سبق أن بينت في هذا البحث عدم صلاحية الوسائل العلمية لإثبات جرائم الحدود، وصلاحيتها بالمقابل لإثبات الجرائم التعزيرية ,وعليه فإن النتيجة هي أن المتهم الذي يثبت بالوسائل العلمية أنه ارتكب جريمة ما ,فإنه يمكن أن يعزر ولا يعتبر بريئا,مع ملاحظة وجوب تحديد الوسائل العلمية الصالحة للإثبات الجنائي لإيقاع العقوبات التعزيرية ,تحديداً دقيقاً ومنصوصاً.

المطلب الثاني : الإثبات بالدليل العلمي يعني تناقضا في السياسة الجنائية:

يظهر من تتبع نصوص تشريعات الحدود مدى إصرار المشرع على الأخذ بالمشهور من أيسر المذاهب في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه التشريعات، وذلك كما في الإحالة الواردة في المادة(10) من القانون رقم (70) لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنى ، والمادة(16) من القانون رقم(52) لسنة1394هـ/1974م بشأن إقامة حد القذف ، وهو ما يظهر كذلك في نص المادة (5) من القانون السابق والمعدلة بالقانون رقم(8) لسنة1975م، والمتعلقة بإثبات جريمة القذف ، إذ قرر المشرع أن يراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما إتباع المشهور من أيسر المذاهب ، ومعلوم أن أيسر المذاهب هو الذي يحقق مصلحة المتهم بحسب المحكمة العليا[48]، وعليه فإن الإحالة على المشهور من أيسر المذاهب تعني أن السياسة الجنائية للمشرع تتجه نحو التشديد في إثبات جرائم الحدود، ولقد كان المشرع على قبلة لو تمادى عليها، إلا أنه خالف مسلكه المعتاد من التشديد في إثبات جرائم الحدود، والأخذ بالرأي الفقهي الأصلح للمتهم، وقرر إضافة دليل إثبات

([48]) جلسة 1974/6/25م ، مجلة المحكمة العليا (س11،العدد2 ، يناير 1975م)196 .

جديد في إثبات جريمة الزنى ، وجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليها حداً ، وهذا الدليل هو الوسائل العلمية ، وهذا المسلك الجديد يعني التساهل في إثبات هذه الجرائم الحدية ، أي أن المشرع ترك ماهو أصلح للمتهم ، وهو مسلك يظهر تناقضاً كبيراً في السياسة الجنائية للمشرع.!!!

المطلب الثالث: الدليل العلمي تساهل في إثبات جناية يؤدي إلى التشديد في إثبات جنحة:

أحاط المشرع حد القذف بنظام إثبات محكم، إذ قرر أن جريمة القذف تثبت بالإقرار أو بشهادة رجلين، كما قرر أنه يراعى في صحة هذين الدليلين وشروطهما إتباع المشهور من أيسر المذاهب، وذلك في المادة (5) من القانون رقم (52) لسنة1394هـ/1974م، وهذا يعد تشديداً في إثبات، جريمة القذف، مع أنه صنف جريمة القذف بأنها جنحة ، وذلك في المادة (11) من نفس القانون ، ولقد كان على قبلة لو سار عليها في إثبات سائر الجرائم الحدية ، ولكنه قابل هذا التشديد في إثبات جريمة القذف "جنحة" بالتساهل في إثبات جرائم الزنى ، والسرقة ، والحرابة ، إذ أضاف المشرع إلى دليلي الإقرار والشهادة دليلاً ثالثاً هو الوسائل العلمية ، وذلك في المادة (6) مكرر من القانون رقم (10) لسنة 1428 ميلادية ، بإضافة مادة للقانون رقم (70) لسنة 1973م ، بشأن إقامة حد الزنى ، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، وفي المادة (9) من القانون رقم (10) لسنة 1369و.ر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية بشان إقامة حدي السرقة والحرابة ، مع انه صنف هذه الجرائم بأنها جنايات ، أفلا يعد خللا أن يتشدد المشرع في إثبات جنحة القذف ، ويتساهل في إثبات جنايات الزنى والسرقة والحرابة؟

ثم إن الإشكال يزداد قوة عندما نعلم أن التساهل في إثبات جريمة الزنى ، " جناية " يزيد من التشديد في إثبات جريمة القذف " جنحة " ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (13) من القانون رقم (52) لسنة 1394 هـ 1974 م ، بشأن إقامة حد القذف على أنه يسقط حد القذف بـ" إثبات القاذف لصحة القذف شرعاً " ولما كان القذف هو الرمي بالزنى أو نفي النسب ، فإن إثبات القاذف ارتكاب المقذوف لجريمة الزنى يسقط عنه الحد ، وقد قرر المشرع أن جريمة الزنى تثبت بإقرار الجاني أو بشهادة أربعة شهود ،أو بأية وسيلة إثبات علمية ، وعليه فإن لم يقر المقذوف بالزنى ، ولم يثبت القاذف صحة ما قذف به بشهادة الشهود ، فإنه أي القاذف سوف يلجأ - إن لم يكن ذلك ابتداءً - إلى الإثبات بالوسائل العلمية ، فإذا أثبتت الوسائل العلمية ارتكاب المقذوف لجريمة الزنى ، فإن القاذف يكون قد أتى بما يسقط عنه الحد وفقاً للفقرة الأولى من المادة(13) من القانون رقم(52) لسنة 1394هـ -1974م بشأن إقامة حد القذف ، وبالتالي فإن النتيجة هي أن إضافة الوسائل العلمية كدليل إثبات لجريمة الزنى يؤدي إلى التشديد في إثبات جريمة القذف، فلماذا يحيط المشرع حد القذف بكل هذه التشديدات مع أنه جنحة ، في حين يتساهل في إثبات جرائم الزنى والسرقة والحرابة مع أنها جنايات، وهل هذا المسلك مقصود، أم أنه استنتاج لم يكن المشرع يقصد الوقوع فيه؟

المطلب الرابع : الدليل العلمي دليل إثبات اجتهادي يؤدي إلى الحرمان من حق وطريق شرعي نصي في الإثبات:

إن النص على أن الوسائل العلمية دليل من أدلة إثبات جريمة الزنى, يؤدي حتماً إلى حرمان أحد الزوجين من استخدام طريق شرعي منصوص لإثبات صدقه, وذلك أنه عندما يرمي الزوج زوجته أو مطلقته رجعياً بالزنى أو بنفي الولد, فهنا أعطى الشارع سبحانه لكلا الزوجين طريقاً لإثبات صدقه، وهذا الطريق هو اللعان, ومعلوم أنه متى أثبت الزوج صحة ما رمى به زوجته, فإنه لن يكون هناك سبب أو داعٍ للتلاعن, وعليه فإنه متى أقرت الزوجة بصحة ما رماها به زوجها,أو أن

الزوج أتى بأربعة شهود عدول يشهدون على صحة ما رماها به,فإنه لن يكون هناك داعٍ للتلاعن,ويثبت بذلك الحد على الزوجة,أما في حالة عدم إقرار الزوجة وكذلك عجز الزوج عن إحضار أربعة شهود فقد أعطاه الشارع طريقا آخر ليثبت به صدق دعواه وهو اللعان ,قال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }[49]

كما أعطى الشارع الحكيم الزوجة نفس الطريق لتدرأ عن نفسها العذاب,وذلك بأن تلاعن زوجها.قال تعالى:{ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }[50].

أما وقد قرر المشرع إضافة الوسائل العلمية كدليل لإثبات جريمة الزنى,فإنه لن يتم اللجوء إلى اللعان إلا بعد استنفاد جميع طرق الإثبات,والتي من بينها الوسائل العلمية,وبالتالي فإنه إذا ثبت زنى الزوجة بالوسائل العلمية,فلن يكون لها حق المطالبة بالطريق الذي منحه الشارع لها وهو اللعان؛لأن المشرع قرر أن الوسائل العلمية من ضمن أدلة الإثبات التي يجب بها حد الزنى, وعلى ذلك فقد حُرمت الزوجة من حقها في استخدام طريق ممنوح لها من فوق سبع سماوات لإثبات عفتها !!!ليس ذلك فحسب بل عليها أن تتحمل مع هذا الحرمان حد الزنى!!! وليست الزوجة من سيتحمل هذا الحرمان دائماً,وإنما الزوج كذلك سيتحمل هذا الحرمان في بعض الأحيان وذلك متى ثبت بالوسائل العلمية عدم صحة ما رمى به زوجته,فلا يكون هناك بالتالي سبب للتلاعن,فيحرم الزوج في هذه الحالة من استخدام طريق شرعي منصوص لإثبات صحة دعواه!!!ليس هذا فحسب وإنما عليه أن يتحمل فوق ذلك ثمانين جلدة وهي حد القذف,ولن تقبل له شهادة بعد ذلك حتى يعلن توبته,لا لشيء إلا لأن المشرع_ويبدو أنه من دون قصد_استخدم حق النقض ضد أحقية الزوجين في اللعان!!!

واستدل هنا على عدم صحة المسلك الذي اتبعه المشرع بما روى ابن عباس _رضي الله عنهما_أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ :{البينة أو حد في ظهرك.} فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة, فجعل النبي ﷺ يقول:{البينة وإلا حد في ظهرك} فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد,فنزل جبريل وأنزل عليه:{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ }فقرأ حتى بلغ:{ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبيﷺ يقول:{ إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب}ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت:لا أفضح قومي سائر اليوم,فمضت .فقال النبي ﷺ :{ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين,سابغ الإليتين خدلّج الساقين, فهو لشريك بن سحماء } فجاءت به كذلك, فقال النبي ﷺ: { لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن}[51] ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن رسول اللهﷺ قال: { لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن} ويستفاد من قوله هذا ﷺ أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ كان على يقين أن المرأة قد زنت,ومع ذلك لم يقم عليها الحد.

([49]) النور : 6-7 .

([50]) النور : 8-9 .

([51]) البخاري :محمد بن إسماعيل, الصحيح, ك_التفسير,ب_قوله: (ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) 459/6, رقم الحديث.1172.

الثاني: أن النبي ﷺ علل عدم إقامة الحد عليها,بسبب الطريق الذي شرعه الله لهذه المرأة,ولغيرها من النساء التي تمر بنفس وضعها,لدرأ الحد عن نفسها,وهذا الطريق هو اللعان,وهو حق من حقوقها التي شرعها الله لها.

أفلم يتجاوز المشرع الليبي بنصه على اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جريمة الزنى _ألم يتجاوز المشرع نصا قرآنيا وآخر نبويا ,يمثلان حقا وطريقا شرعيا,لم يقم رسول الله ﷺ بتجاوزه؟!!أتراه نسي أم تناسى, أم أنه لم يمر على مسامعه كل هذا ؟ ثم هل يتراجع المشرع عن هذا الموقف الغريب ؟أما الباحث فيرجو ذلك,ولا يتوقعه_في الوقت القريب على الأقل_.

الخـاتـمة

في نهاية هذه البحث التي خصص لموضوع إثبات جرائم الحدود بالأدلة العملية، فإني هنا أود أن أسجل أهم النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

1_ إن أدلة الإثبات في جرائم الحدود,هي من المنصوصات والمقدرات والتي بينها الشارع بياناً تفصيلياً في الكتاب والسنة,وهي من الوسائل التي وضعها الشارع لإثبات الجرائم الحدية,وبالتالي فهي لا تقبل الإضافة إليها؛لثبات أحكامها وعدم قابليتها للتغير.

2_إن الجرائم التعزيرية تثبت بوسائل غير موضوعة شرعاً وغير منصوص عليها ولا مقدرة ولا مبينة بياناً تفصيلياً، وبالتالي فإنه يمكن الإضافة إليها,وذلك بالاستفادة من الوسائل العلمية في إثبات الجرائم التعزيرية.

3-إن مجال إعمال الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي,هو الجرائم التعزيرية,دون جرائم الحدود.

4_إن قبول الشريعة الإسلامية للوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي في جرائم التعزير, يدل على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان, وقابليتها للاستفادة من التطور العلمي, مع عدم زعزعة الثوابت.

5_إن اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم الحدود يتعارض مع قاعدة درء الحدود بالشبهات,ومع مبدأ حصر أدلة إثبات جرائم الحدود.

6_إن اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم التعزير يتفق مع ما تبناه الفقه الإسلامي من حرية الإثبات في هذه الجرائم ومع مبدأ عدم إعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في إثبات الجرائم التعزيرية .

7_لقد تجاوز المشرع دوره التقريري إلى الدور الإنشائي وذلك عندما قرر اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم الحدود.

8_لعل هذه النتيجة ليست علمية ولكن لها علاقة بموضوع البحث,ومن خلال زيارتي لإدارة الطب الشرعي والتحاليل فإنني لاحظت عدم التوازن بين الأعباء الملقاة على عاتق هذه الإدارة, والنتائج المطلوبة منها من جهة ، والإمكانيات المقدمة لتحقيق هذه النتائج, وأخص هنا تحليل البصمة الوراثية DNA حيث لا يتم إجراء هذا التحليل داخل ليبيا وهو الذي يعتبر من أقوى الأدلة العلمية في هذا العصر..

وعليه فإنه يجب على الجهات المسئولة توفير الأجهزة والمعدات والمواد المطلوبة لإجراء هذا التحليل لكي يتم الاستفادة من هذه الوسيلة العلمية في الكشف عن بعض الجرائم .

- **التوصيات**

1_إقامة ندوة علمية حول نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية على أن يتم التركيز على الوسائل العلمية كدليل إثبات جنائي,وعلى أن يكون الإعداد لها لفترة طويلة تسبق انعقادها ، وأن تدعى لها الجهات ذات العلاقة ، وأقصد هنا الأعضاء التابعين لإدارة الخبرة القضائية والبحوث ، والقضاة وأعضاء النيابة ، بالإضافة لأساتذة الشريعة والقانون لكي تخرج الندوة بنتائج متكاملة ، وفي جميع الجوانب .

2_طرح أي تعديل لأي قانون,للمناقشة في ندوة علمية تعد لها الجهات التشريعية أو أي جهة ترى في نفسها الكفاءة , وكذلك أي مشروع قانون جديد يجب أن يطرح بنفس الطريقة بحيث يتم تفادي أي عيوب ظاهرة نظرياً قبل البدء بتنفيذ هذه القوانين أو التعديلات مما يتيح فرصة لإعمال مبدأ الشورى بين أهل العلم والخبرة ,ولعل عدم العمل وفق هذه النقطة هو ما جعل المشرع يقرر اعتبار الوسائل العلمية دليل إثبات في جرائم الحدود، ولو كانت عرضت على أهل العلم والخبرة لما وافقوا على ذلك, وهو ما يقال أيضاً بالنسبة للمادة الثانية من القانون رقم (10)لسنة 1369هـ بتعديل بعض أحكام القانون رقم(13)لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

3_استبعاد الوسائل العلمية في إثبات جرائم الحدود على أن يكون العمل بها في إثبات الجرائم التعزيرية ,كما ينبغي اعتبارها_أي الوسائل العلمية دليل اتهام لا دليل إدانة بالنسبة للجرائم الحدية,بمعنى أنه يصح توجيه التهمة إلى الشخص بناءً على ما يوصل إليه الدليل العلمي دون أن يوقع الحد بناءً على نتائج هذه الوسائل العلمية لأنها لا تصلح دليل إثبات في جرائم الحدود.

المصادر والمراجع

استفدت بعد كتاب الله عز وجل من المصادر والمراجع التالية:

ابن الشيخ : محمد الأمين

1. الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، 1424 هـ - 2003 م ، ط 1 .

ابن رشد : محمد بن أحمد

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : سعد : طه عبد الرءوف ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، د.ت ، د.ط .

ابن فرحون : إبراهيم بن علي

3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، راجعه وقدم له : سعد : طه عبد الرءوف ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406 هـ - 1986 م، ط1.

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد

4. المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت ، د.ط .

ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر

5. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : بيومي : الشيخ محمد ، مكتبة الإيمان، المنصورة ، 1416 هـ - 1996 م ، ط 1 .

6. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، باعتناء : العطار : صدقي جميل ، دار القلم ، بيروت ، 1420 هـ - 1999 م ، د.ط
7.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، راجعه وصححه : العسكري : أحمد عبد الحليم ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، د.ط .
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم

8. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1413 هـ - 1993 م،ط1 .
أبو زهرة : محمد بن أحمد

9. العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1998 م ، د.ط.
الأصبحي : مالك بن أنس

10. الموطأ ، تخريج وتعليق وترقيم ، عبد الباقي : محمد فؤاد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1418 هـ - 1997 م ، ط 3 .
البخاري : محمد بن إسماعيل

11. الصحيح ، شرح وتحقيق : الرفاعي : الشيخ قاسم الشماعي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، د.ت ، د.ط .
البغدادي : عبد الوهاب بن علي

12. المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : حسن : محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418 هـ - 1998 م ط1 .
الترمذي : محمد بن عيسى

13. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (ج2) ، تحقيق : عوض : إبراهيم عطوة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، د.ط .
الخادمي : نور الدين بن مختار

14. الاجتهاد المقاصدي ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1419 هـ - 1998 م ، ط 1 .
الزيلعي : عثمان بن علي

15. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : عناية : أحمد عزو ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ - 2000 م ، ط 1 .
ابن سعد : خليفة مفتاح

16. الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) ، كلية القانون ، جامعة الفاتح .
السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن

17. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت 1402 هـ - 1983 م،ط1 .
الشافعي : محمد بن إدريس

18. الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: مطرجي: محمود، دار الكتب العلمية ، بيروت 1413 هـ - 1993 م،ط1.
شريف : السيد محمد .

19.النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م د . ط .
عودة : عبد القادر

20. التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1426 هـ - 2005 م ، ط1 .
الغزالي : محمد بن محمد

21. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق : الكبيسي : أحمد، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1390 هـ - 1971 م ، د.ط .
القرافي : أحمد بن إدريس

22. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تحقيق : أبو غدة : عبد الفتاح ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1387 هـ - 1967 م ، د.ط .
المنسي : محمد قاسم

23. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية ، أطروحة مرقونة ، جامعة القاهرة ، رقمها 6243 .
أحمد : هلالي عبد اللاه

24.النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ت ، د . ط .

الدوريات :

1. مجلة المحكمة العليا ، السنة (11) ، العدد الثاني ، يناير 1975 م .
2. مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد (20) السنة 1371 و.ر - 2003 م ، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ، د. بشير : جمعة محمد .
3. مجلة الحقوق ، السنة 21 ، العد الثاني ، يونيو 1997 م ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. السماك : أحمد حبيب .